منسوخا وهذا يحتاج الى تحقيق التاريخ اعني ادعا النسخ وقوله فرايت الرجل يحنا
على المراه الجيد في الروايه يحنا بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون والهمزه اي يميل
ومنه الجنا قال الشاعر وبدلتني بالنطاط الجنا وكنت كالصعده تحت السنا
وفي كلام بعضهم ما يشعر بان اللفظه بالحا يقال حنا الرجل يحنو حنوا اذا ركب على
الشي قال الشاعر العابدات على وسادي ه الحديث السادس عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته
بحصاه ففقات عينه ما كان عليك جناح اخذ الشافعي وغيره بظاهر الحديث
واباه المالكيه وقالوا لا تقصد عينه ولا غيرها وقيل يجب القود ان فعل وهذا
مخالف للحديث وما قيل في تعليل المنع ان المعصيه لا تدفع بالمعصيه وهذا ضعيف
جدا لانه يمنع كونها معصيه في هذه الحاله ويلحق ذلك بدفع الصايل وان اريد
بكونها معصيه بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن هذا السبب فصحيح لكنه لا يفيد
وتصرف الفقها في هذا الحكم بانواع من التصرفات منها ان يفرق بين ان يكون
هذا الناظر واقفا في الشارع او في خالص ملك المنظور اليه او في سكه منسده
الاسفل اختلفوا فيه والاشهر انه لا فرق ولا يجوز مد العين الى حرم الناس بحاله في
وجه الشافعيه انه لا يقصد تفقا الاعين من وقف في ملك المنظور اليه ومنها انه
هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والانذار فيه وجهان لشافعيه احدهما لا على
قياس الدفع في البدايه بالاهون فالاهون والثاني نعم واطلاق الحديث
يشعر بهذين الامرين اعني انه لا فرق بين موافق هذا الناظر وانه لا يحتاج الى الانذار
ورد في هذا الحكم الثاني ما هو اقوى من هذى الاطلاق وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يختل الناظر بالمدرى ومنها انه لو سمع انسان فهل يلحق السمع بالنظر
وفي الحديث اشعار بانه انما يقصد العين بشي خفيف كالمدرى والبندقه والحصا
فلو فحذفته قال الفقها اما اذا رماه بحجر يقتله فقتله فهذى
قتيل يتعلق به القصاص والديه وما نصرف فيما فقهتاني ان هذا الناظر اذا كان لا محرم

في الدار او زوجه او متاع لم يجز قصد عينه لان له في النظر شبهه وقيل لا يجوز ان لا يكون
له في الدار محرم انما يمنع قصد عينه اذا لم يكن فيها الا محارمه ومنها انه اذا لم يكن في
الدار الا صاحبها فله الرمي ان كان يكشوف العوره ولا ضمان والا فوجهان اظهرهما لا
يجوز منه ومنها ان المحرم اذا كانت في الدار مستترات او في بيت ففي وجه لا يجوز قصد
عينه لانه لا يطلع على شي قال بعض الفقها والاظهر الجواز لاطلاق الاخبار وانه لا يبه
ينضبط اوقات الستر والتكشف فالاحتياط حسم الباب ومنها ان ذلك انما يكون اذا لم
يقصر صاحب الدار فان كان بابه مفتوحا او ثم كوه واسعه او ثلمه مفتوحه فينظر فان
كان مجتازا لم يجز قصده وان وقف وتحيد فقيل لا يجوز قصده لتقريط صاحب الدار
بفتح الباب وتوسيع الكوه وقيل يجوز لتعديه بالنظر واجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر
من سطح لنفسه او نظر المأذون من المأذنه لكن الاظهر ههنا عندهم جواز الرمي لانه
لا تقصير من صاحب الدار واعلم ان ما كان من هذه التصرفات الفقهيه داخلا
تحت اطلاق الاخبار فهو ماخوذ منه وما لا فبعضه ماخوذ من الاخبار من فهم المعنى
المقصود بالحديث وبعضه ماخوذ من القياس وهو قليل فيما ذكرنا باب حد السرقه عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثه دراهم وفي لفظ ثمنه
اختلف الفقها في نصاب السرقه اصلا اما الاصل فجمهورهم على اعتبار النصاب وشذ
الظاهريه فلم يعتبروه ولم يفرقوا بين قليل وكثير وقالوا بالقطع فيهما ونقل في ذلك وجه في
مذهب الشافعي والاستدلال بهذى الحديث على اعتبار النصاب ضعيف فانه
حكايه فعل ولا يلزم من القطع في هذى المقدار فعلا عدم القطع فيما دونه مطلقا
واما المقدار فان الشافعي يرى ان النصاب ربع دينار لحديث عايشه الاتي ويقوم
ماعدا الذهب بالذهب وابو حنيفه يقول ان النصاب عشره دراهم ويقوم ماعدا
الفضه بالفضه ومالك يرى ان النصاب ربع دينار من الذهب او ثلاثه دراهم وكلاهما
اصل ويقوم ماعداهما بالدراهم وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب ابي حنيفه واما
هذا الحديث فان الشافعي بين انه لا يخالف حديث عايشه وان الدينار كان اثنا عشر
درهما وربعه ثلاثه دراهم فعين صرفه ولهذا قومت الديه باثني عشر الفا من الورق
والف دينار من الذهب وهذى الحديث يستدل به لمذهب مالك في ان الفضه اصل

Copyright © King Saud University